لا الآخر وفي بعض الرواية تكنس اي دخل في الكناسة وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض
ارضه لذلك وبخلاف ما اذا اعسل النحل في ارضه لصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او درهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم تكف حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب
وكذا اذا لم يعد له لكن علم وقوعه في ثوبه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب او بيع الفضة بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة متفاضلا وجزافا لا بيع الجنس بالجنس الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة
انما ذكر التفاضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة والجزاف
فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها اي قبل قبضها
ثوبا فسد بيع الثوب اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع
امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة
والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة نقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكت او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا سكت
فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحيح ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال
خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان الثمن المجموع الالفان في الجارية
والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فحمل
عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا اي ان لم
تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر افترقا بلا قبض فلعلهما وجدت في حاشية نسخة المتن
بيع علامة صح لكن بخط المتن هذا الا في وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان
لم يكن لا يصح فقوله فان لم يكن يتخلص ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او يدري
فانه لا يجوز البيع اما في الربوا او الشبهة ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما
قبض فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يتخير

الف

الفساد كما ذكر في باب السلم ان الفساد طار وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده
اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت
الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه
نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية
الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة
النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته
الانقسام على الشيوع وفيه صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف
المذكور ولا يتغير وصف تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل مقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة
الدينار والدينار في مقابلة الدرهم ويجعل كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير
في مقابلة كري البر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة
دراهم بعشرة وبقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما جوز هذا
لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة ومن عليه عشرة دراهم لمن
له دينار ابها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم
فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي ان لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ثم دفع
الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذ لو
يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة
بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان

Copyright © King Saud University